mroftalp htehaB ni knil muideM

ماهي زكاة المال وهل يجوز لي أن أوكل أحد عني ليخرج الزكاة إذا لم أكن موجوداً؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما هي زكاة المال؟ وهل يجوز لي ان يوكل احدا عني ليخرج الزكاة اذا لم اكن موجودا؟ لن اوجده الله سبحانه وتعالى فيه من الحق الذي يدفعه في مصارفه وخارج الجفاف التي بينها الله بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين - 00:00:00

الى اخر الاية ومقادير اللقاء تختلف بحسب نوعية المال الاموال التي تجد فيها الزكاة اربعة الخارج من الارض وبهيمة الانعام والنقدان الذهب والفضة وما يقوم فقام هو من اللحوم والرابع آآ التجارة. هذه الاموال - 00:00:20

في نوع منها رحمهم الله في كتبهم. نعم. جزاكم الله خير الا تتفضلون ببيان ذلك ولو بايجاد فضيلة الشيخ بانه يبدو انه من غير القراء بكتب اهل العلم. اما زكاة اليهود هي بلغت - 00:00:40

اذا بلغت النصاب. نعم. او نصاب الذهب. نعم. ونصاب الفضة ونصاب الجهاز عشرين مثقال بلغت الذهب والفضة ما يعادل هذا المقدار سواء كان او عملة ورقية ما يعادل هذا المقدار - 00:01:00

السعودي العربي المعروف ستة وخمسين ريالا او ما يعادلها من انواع يعني ما يعادل صرف ست وخمسين ريال سعودي والذهب يشابه احد عشر جنيها ونصف الجنيه السعودي او ما يعادل ذلك المبلغ من النقود يعني ما يعادل شرحها العلماء بشرط - 00:01:20

ان يكون هذا المال حال عليه الحول. يعني اذا بلغ بلغت النقود نصابا فاكثرنا حالة الزكاة بان يخرج منها ربع العشر اما الخارج من الارض نعم والثمار فان كان آآ الخارج من الارض يسقى بدون معونة يسقى - 00:01:50

اذا بلغ النصاب ايضا آآ آآ ستون وفقا ستون وفقا اي ما يعادل تقريبا مئتين وثمانين ساعة في الساعة المعروف الا ان مئتين وثمانين. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة ثلاث مئة نعم - 00:02:10

ولكن بالكيلو تقريبا تقريبا اذا يكون النقاب بالكيلو ثلاث مئة في ثلاثة يساوي تسع مئة كيلو ليكون نقاط تقريبا وبارك الله فيك تفضل واذا كانت بدون مزح والكلفة سواء بالمكان الرافعة او بالثواني فيها نصف العشر فيها نصف - 00:02:40

واما المشاكل العروض عروض التجارة العروض معناها سلع المعدة للبيع. نعم. فهذه هي حال عليها الحول او حال على قيدتها حال الحول عليها بنفسها او حال الحول على قيمتها التي فيها فانها تحول عند كمال الحول اي تصلي - 00:03:10

تجرد وتسمي بما تساوي عند تنال الحوالتين. ويخرج ربع العشر من القيمة المقدرة. نعم. لا يعتبر ما اشترى هذه. هم. وان ويخرج ربع العشر اما بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. نعم - 00:03:30

الى اخره ولا يحتاج الى مراجعة بارك الله فيكم اذا نعود اليها في مرة قادمة ان شاء الله ان شاء الله - 00:03:50